

تكميل النصاب الثاني ان يكونه النصاب مملوكا الموت اوجوب فلا تجب فيما
 يكتبه القاطن او يوهبه له او يخلعه لغيره يجب العشر فيما سقى بالمونة ونصف
 بها وثلاثا بغيرها فان تفاوتت فبأكثرهما نفعاً ومع جهل العشر يجب
 اخراجه زكاة كج مصفى والتمزيبا واليصح شرا زكاته والصدقة وان رجعت
 بارث حاز ويصح الامام حراً وتبني واحد ويترك الكافر ما يكفيه وعياله
 وطهاره لم يتركه فرب ثلث الاكل هو وعياله وركه احد الحصاد والخز
 ليد والاكتر زكاة بعشرا ولو بلغت نحو الامام تسمى للتجارة فتقوم عند
 حملها
زكاة النقد نصاب الذهب عشر
 ونه نقدا او نصاب الفضة ما ياتي درهم وفي ذلك ربع العشر ويصح احدهما
 في الاخر في تكميل النصاب وتضم قيمة العروص والاكل بينهما والزكاة في حرمة
 فله احد للتجارة فقيه الزكاة ويباح للذكريين الفظ خانم وهو في حصره
 وافضل وضعف احد التخت في اليمن وكثر الرجل وامرأة خانم حبيد
 او صغر ونحاس فضي ويباح من الفضة قبيح سيف وجليف منقطع الا
 ان الصبا يخذ والناطق حلافة بالفضة ويباح للناس من الذهب
 منسكسة الفضة ما جرت عادته من بليسه ويحرم تشبه رجل الامراه التي لباس وغيره
زكاة العروص وهي تجب فيها اذ بلغت قيمتها نصابها
 اذا كانت للتجارة ولا زكاة فيما اعد الكرى من عقار وحيوانه وغيرها

زكاة الفطر وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث
 فرض على كل مسلم اذا فضل عن قوته وعياله يوم العيد وليتة غنم من ثمنين
 المسلمين ولا تنزل للغير فان لم يجد عن الجميع بد لنفسه ثم الاقرب فالاقرب
 والتجب على الجاهل لجماعا ومن تبرع بمونة مسلم شهر رمضان لم يمتد فطرته
 ويجوز تقديها قبل العيد بيوم او يومين ويجوز تلقيها عن غيره من الفقرا
 فانه فعل اثم وقضاوا الاضحية يوم العيد قبل الصلاة والواجب صاع من تمر
 زبيب او شعير او قطفان عدلها اخر ما يقوم مقامهما من قوت البهائم
 حنظل بغيره الطعام حكاه ابن سيرين ويجوز ان يعطى المحكوم ما يلزم
 الواحد وعشرون باب **خراج الزكاة** ويجوز اخذها عن وقت
 وجوبها مع مكانة الاغنية الامام المستحق وكذا الساعي التاجر عند
 بهما عند فخط ونحوه تجلته اخرج به جرد باب **اهل الزكاة**
 ثمانية اجوز صرفها الى اهلهم الاول والثاني الفقرا والمساكين واليخو
 السواك والمغنين والاراس عبثة شرب الماء والاشجار والاستقراض
 اطعم الجايح وسوق العاري وقت الاسير الثلث المنف المملون عليها الجا
 ب وكاتب وعبد وكبير ويجوز من زوى القرى وان شاء المملوك ان يخر
 مقدوله فاذا ذكره فثمة معلوم الرابع المؤلفة تعلق به وهم المطعون في
 عقابهم ممن يرضى اسلامه او مسلم يرضى بعطية قوة ايمانه او مسلم نظرت